عيب حادث عند المشتري كما يوخذ من ع ش على م ر وفي المختار ابق
العبد يابق ويابق بكسر الباء وضمها اي هرب وان لم تتكرر عبارة
ش م ر وش ع اي هذه الثلاثة وما الحق بها من اللواط تكررت
ام لا وحدثت في يد المشتري ايضا ام لا ولو تاب فاعلها وحسن
حاله لانه قد يالفها ولان تهمتها اي النقيصة الحاصلة بها لا تزول
ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده
بعض المتاخرين والفرق بين السرقة والاباق وبين شرب الخمر
ظاهر وهو ان تهمتها لا تزول بخلاف شرب الخمر لكن هل يشترط لانه
لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة
او لا فيه نظر والاقرب الثاني ش م ر وع ش عليه تاب
او لم يتب ومثلها في ذلك الجناية عمدا والقتل والردة ونحو هذه
السبع يرد بها وان لم تتكرر او تاب منها كما قاله الشيخ وما عداها
تنفع فيه التوبة شوبري وقد نظمها بعضهم فقال ثمانية
ثمانية يعتادها العبد لو تاب بواحدة منها يرد للبائع زنا واباق
سرقة ولواط وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته اتيانه
لبهيمة جنايته عمدا كذا بث لما وعى لذلك اي لنقصه القيمة
وبخر وهو بالباء الموحدة ومثله التغير لنون وهو تغير رائحة
الفم ذكره الروياني من تغير المعدة سواء خرج من الفم او الفرج
وهو المستحكم وعلم انه منها ومثلها وسخ الاسنان المتراكم
اذا تعذر زواله منها قاله لما مر اي لنقصه القيمة وصنان
ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد ع ش بان اعتاده اي عرف
فلا تكفي مرة منها يظهر لانه كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين
وبول بفراش ولو مثل الفراش غيره كما لو كان يسيل بوله وما
ماشيا فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف
المثانة ومثل ذلك لا خروج دود القرح المعروف ع ش على م ر
في غيرا وانه بان بلغ سبع سنين فليه الرد به ولو احد مع
كبره وان حصل بسببه الكدر نقص القيمة خلافا لابي حنيفة

قال

قال لا يرد ويرجع بالارش لان كبره كعيب حدث ح ل وش م ر وقوله
الابعد كبره اي العبد بان استمر بيوله الى الكبر ولم يعلم به ع ش به
راجع للمسئلتين اي الصنان والبول والاولى رجوعه للثلاثة
اي هذين والبخر وذلك لانه جعل مخالفة الصنان للعادة
ان يكون مستحكما اي لازما وتقدم في ش البخر بالاستحكام
الذي هو مخالفة العادة ونص عبارته وبخره المستحكم بان علم
كونه من المعدة لتعذر زواله وصنانه المستحكم المخالف للعادة
دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ وحمه
وان لم يكن محوقا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا
لبعضهم او بعده واستند لسبب متقدم فلو حدث بعده
ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من
ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله
فان كان الخيار للمشتري وحده او لهما فكذلك وان كان للبائع
وحده ثبت الخيار للمشتري ش م ر بقطع بجناية سابقة
اي شيء كان القطع قودا او سرقة والنظر لم تكن الجناية مثبتة
للخيار دون القطع ولم اناطوا الحكم فيها بالقطع دونها شوبري
مع زيادة لانه لتقدم سببه وسكتوا عن بيان حكم المقارن
للقبض والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا
فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام القبض
المشتري له سليما م ر ع ش فقوله قبل القبض اي قبل تمامه فيشمل
المقارن له ففيه الخيار كما عبر به في شرح م ر فان كان عالما
به اي بالسبب وفي نسخة بها وهي المناسبة لقوله جهلها اي الجناية
بجميع الثمن اي فيجب عليه رده للمشتري وقوله في مسئلة المرتد عن
فلا يضمنه البائع اي لا يجب عليه رده اي الثمن للمشتري ش م ر اي
فهو ضمانه عقد ح ل بردة او ترك صلاة او قتل بحرابة
او قتله في قود وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على
الصحيح على عدم القضا وهو موجود عند المشتري لا يجزاك

Copyright © King Saud University